

دورة النخبة 4341 المرحلة الثانية شرح الزكاة والصيام من أخص المختصرات الدرس الأول

عبدالله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد اه حياكم الله ايها الاخوة في الله في هذا اه الدرس المنتظم في دروس دورات النخبة العلمية في المرحلة الثانية - [00:01:11](#)

وسنتناول جميعا بمشيئة الله تعالى ما يتعلق بكتاب آآ الزكاة والصيام تعلمون طبيعة مثل هذه الدروس التي تقوم على الاختصار ما امكن مع العناية بتصوير المسائل وتدليلها ولا ان ننطبع الترجيح في كل مسألة لكننا يعني لا سيما في المسائل التي يحتاج فيها الامر الى ترجيح لضعف القول فيها وذلك - [00:07:29](#)

آآ يكون الترجيح عندئذ آآ واضح او بینا بمشيئة الله تعالى اه ساتناول معكم ما يتعلق بكتاب اه الزكاة لا سيما اه الاموال اه الزكوية وشروط اه الزكاة الحبوب والثمار في هذه يعني الجلسة بمشيئة الله تعالى. وقد شرع المؤلف في كتاب الزكاة بقوله - [00:07:56](#)

تجب في خمسة اشياء وهذا اه الكتاب الذي عقده المؤلف في الزكاة قد انتظم ما اه اعتاد الفقهاء على ذكره من اه الاموال الزكوية وايضا شروط الوجوب والانصبة وما يتعلق ايضا باخراج الزكاة وحكمها - [00:08:25](#)

ونقلها وما يتصل بزكاة الفطر كما ان المؤلف ايضا تناول صدقة التطوع وبين ايضا رحمة الله تعالى مصارف الزكاة واصناف اهلها كل ذلك في صفحات معدودة في هذا الكتاب المفيد - [00:08:50](#)

المبارك وهو كعادته ايضا لم يشرع او لم يبين ما يتعلق تعريف الزكاة نظرا هذا المتن وهو اخطر المختصرات بخلاف المتون الاخرى كزاد المستقنع ونحوه ولذلك يمكن ان نقول بان امثال او من امثل التعريف في الزكاة بان يقال بانها نصيب مقدر شرعا - [00:09:10](#)

نصيب مقدر شرعا في مال آآ مخصوص او معين لطائفة مخصوصة في وجه او على وجه مخصوص وتلاحظون ان التخصيص هنا كثير في طائفة وفي وقت واصناف والى اخره هذا كله له شروط تحتاج الى - [00:09:39](#)

ذكرها في محلها فاذا هو نصيب مقدر شرعا في مال معين لاصناف مخصوصة على وجه مخصوص وتموت الزكاة في اه معلوم بالكتاب والسنة والاجماع بل قد قيلت الزكاة مع الصلاة في ثمان وعشرين موضع في كتاب الله تعالى او قد انعقد الاجماع عليها عند اهل العلم - [00:10:02](#)

وهذا قد يكون معلوما لديكم بل هي ركن من اركان الاسلام في الاحاديث الصحاح بنى الاسلام منها قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس ومنها ايتاء الزكاة وان كان - [00:10:39](#)

عدها ركنا لا يلزم منه كفر شاركها كما هو مذهب جمهور اهل العلم لان الزكاة ركن من الاركان ومن دعائم الاسلام ومبانيه العظام الا ان تاركها لا يكفر وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما - [00:11:00](#)

في صحيح مسلم اه ثم يرى بعد ذلك سببته يعني في حق تارك الزكاة اما الى جنة واما الى جهنم حتى يقضى بين الخلائق في الحديث ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفت له صفحة - [00:11:20](#)

من نار فاسمي عليها في نار جهنم فيطوى بها جبينه وظهره نسأل الله السلامة والعافية كلما بردت اعيد له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم اه او حتى يقضى بين العباد فيرى سببته اما الى الجنة اه او واما الى النار. فقوله فيرى سبب - [00:11:48](#)

فاما الى الجنة واما الى النار دال على انها لا تقتضي كفرا لانه لا تخير ولا سبب له الا النار وهو الكافر. نسأل الله السلامة والعافية قول

المؤلف رحمة الله تعالى تجب في خمسة اشياء - 00:12:13

تجب في خمسة اشياء يراد به هنا الاموال الزكوية اذا الاموال الزكوية خمسة هذه الاموال هي التي يجب فيها اخراج الزكاة وما عدتها من الاموال فلا زكاة فيها وهنا نقول - 00:12:34

ان الاصل الاموال عند الاطلاق هو ماذا الزكاة او عدم الزكاة احسن الاصل عدم الزكاة وانما تجب الزكاة في هذه الاموال الخمسة المنصوصة وما عدتها فالاصل حرمة ما للمسلم - 00:13:01

وسلامته من المأسم ومن المطالبة وهذه القاعدة مهمة في انه لا يثبت الزكاة او نوجبها الا فيما دل الدليل عليه سواء كان هذا دليل نصا من كتاب او سنة او اجماع او قيام. ولا ما لم يكن كذلك فانه عندئذ - 00:13:24

يكون الاصل فيه اسمه لمالكه وعدم اقتطاع نصيب مقدر منه ولذلك يقال بانه فيما اذا اشتبهت المسألة وتكافئت ادلتها او عدمت فان هذا الاصل وهذه فائدته يرجح القول بعدم وجوب الزكاة كما سياتينا مثلا في زكاة - 00:13:47

العسل فان العسل قد وقع الخلاف فيه بين الفقهاء وليس تم دليل يثبت من نص ولا اجماع ولا قياس على ايجاد الزكاة فيقول عندئذ هذا الاصل مرجحا لايش للقول بعدم الزكاة وهو قول جمهور اهل العلم. قوله تجب في خمسة اشياء بدأ بهيمة الانعام - 00:14:17 ولعل ذلك لكون النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي بكر الذي رواه انس في الصحيح عند مسلم قد بدأ بهيمة الانعام في كل اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم الى اخره - 00:14:44

هذا دال على الابداء بها وهي ايضا محل اجماع بخلاف عروض التجارة وغيرها ولذلك كان تقديمها في محلي بهيمة الانعام عند اطلاقها يراد بها الابل والبقر والغنم وهي محل اجماع ايضا بين اهل العلم ومما دل على تخصيصها قوله صلى الله - 00:15:03 عليه وسلم كما روى مسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها تعدد هذه الاصناف دون غيرها مما يدل على وجوب زكاتها وهو كما ذكرنا محل - 00:15:33

اجماع عند العلماء وان كان هذا مشروطا لكونها سائمة وان تكون متخذة للدر والنسل لا للعمل وان كانت التجارة فزكاتها عندئذ زكاة التجارة وليس زكاة بهيمة الانعام المتخذة للدر والنسل ولذلك جاء في النصوص في كل سائنة ابل وفي صدقة الغنم في سامتها. فهذا القيس كما في حديث - 00:15:53

انس يتذكر مع الابل مع الغنم الى اخره مما يدل على انه قيد المقصود فاذا كانت معلومة وهي بهيمة الانعام فانها عندئذ لا تجب زكاتها كما هو حال كثير من اه يعني بهائم الانعام الموجودة عندنا - 00:16:33

فما هي ظنه وحال بهيمة الانعام موجودة في مزارع الابقار في في مزارع الالبان سواء كانت ابقارا او غير ذلك فانها لا زكاة ولانها تعلب ولذلك يقال بان اشتراط الصوم دل عليه النقص ودل عليه المعنى - 00:16:53

النص كما ذكرنا في كل كائنة ابل وفي صدقة الغنم في سائرتها والمعنى لان التي تعلم هذه في حقيقة الامر آآ ليس آآ لا يتحقق فيها معنى النماء وانما هي آآ يترب عليها - 00:17:12

فيها نوع من الاستهلاك الاهدار لمثل هذا المال فكان المناسب في الزكاة ما كان فيه معنى وهذا يتحقق في السائمة التي ترعى من الارض لا التي تعلف فيصرف عليها مالكها مرتين يصرف عليها - 00:17:33

عندما يعرفها ويوكلها ثم يصرف عليها ايضا عندما يذكر منها قال المؤلف عندئذ ونقد سنجعل الاسئلة في موضع محدد ان شاء الله تعالى اذا انتهينا من المقدار المراد هذا النوع الثاني وهو ما اذا كانت نقدا - 00:17:53

بعد ان فرغ المؤلف من بهيمة الانعام وهي محل الاتفاق وذكرنا المراد بها وهي الابل والبقر والغنم انتقل الى النقر والجمهور كذلك لا يرون اه الابل لا يرون الخيل مما تجب زكاته الجمهور لا يرون الخيل مما تجب زكاته لما تقدم - 00:18:15

قبل قليل من التفصيص على الابل والبقر والغنم واياضا لحديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. مما يدل على ان الخيل ليست من بهيمة الانعام التي تجب زكاتها. قال بعد ذلك ونقل - 00:18:38

ويراد بالنقص عند الفقهاء اذا اطلق ماذا احسنتم الذهب والفضة وليس كما يفهم البعض ان المراد بالنقض هو الاوراق النقدية وانما

الاوراق النقدية ملحقة بالذهب والفضة الاصل في النقد عند الاطلاق هو النقدان ويراد بالنقدين الذهب الفضة - 00:18:58

ثبوت الزكاة فيها جاء في غير ما حديث جاء في اكثر من حديث وسنعرض اليها ان شاء الله تعالى في فصل خاص اه ذكره المؤلف.
قال بعد ذلك وعرض تجارة - 00:19:27

عروض التجارة هي ايضا من الاموال الزكوية التي ذهب جماهير اهل العلم الى وجوب زكاتها وذلك لما فيها من النماء الحقيقي او الحكم يعني لما فيها من النماء الحقيقي عندما ينشأ عنها ربح او النماء الحكمي الذي يكون اه من جهة اعدادها للتجارة - 00:19:47
لو خسر صاحبها لان كثيرا من الناس يسأل انا خسرت في تجاري هل ازكي ؟ نعم اذا كنت تملك نصابا فانك تزكي ربحت او خسرت
لان النماء في مثل هذا المال حكمي يعني اعدت للنماء ولذلك يسمى نماء تقديربي او حقيقي. اعدت وقدرت - 00:20:11
وسنتناول ان شاء الله تعالى ايضا عروض التجارة في فصل خاص. قال بعد ذلك المؤلف وخارج من الارض يعني وتجد الزكاة في ما
خرج من الارض لما دل على ذلك من نص ومن معنى وهو الفص - 00:20:31

بمشيئة الله تعالى ويراد بالخارج من الارض هنا الحبوب والثمار دون سائر الخارج منها فليس كل ما خرج من الارض تجب زكاته عند
الفقهاء الحنابلة بل وعند جمهور اهل العلم وانما يخصون الحبوب والثمار دون - 00:20:51

غيرها وبناء عليه فلا تجد مثلا زكاة الفواكه والخضروات عند جماهير اهل العلم لانها ليست مما يكان ولا مما يدخل قال بعد ذلك آآ
شرط اسلام وحرية هنا بعد ان فرغ من الاموال الزكوية انتقل رحمة الله - 00:21:11

تعالى الى شروط الزكاة وقال بشرط اسلام وحرية والاسلام شرط للتکاليف الشرعية. ومن ذلك الزكاة ومن ذلك الزكاة لكونها من
التکاليف الشرعية بل هو ركن من اركان الاسلام ومن المعلوم ان - 00:21:34

تلك الارکان انما تجب على المسلم بنی الاسلام على خمس ولذلك تجد ان النفي لتلك الارکان الواجبات والاموال ولايجبها انما يكون
على ايضا المسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلم - 00:21:56

لعبدہ ولا فرسه اما غير المسلم فانه عندئذ لا تجب عليه او لا يخاطب بها من جهة يعني ما يترب عليها ان كان الاصوليون قد اختلفوا
في هالكافر مخاطبون بفروع الشريعة وهذه مسألة ربما تم تناولها من قبلكم - 00:22:16

في المرحلة السابقة وهي مسألة خلافية وكثير من الدليل دال على ان مخاطبتهم انما هو لتأسيس ومزيد عقابهم قالوا لم نك من
المصلين ولم نك نطعم المسكين الايات وليس خطابهم لاجل مطالبتهم - 00:22:42

فيها اذا كانوا يفتقدون شرط الاسلام وهو التوحيد وشهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله قال وحرية هذا هو الشرط الثاني
من شروط الزكاة والسؤال الان المتوجه لكم. لماذا تكون الحرية شرطا من شروط - 00:23:02

الزكاة نعم احسنت لان الرقيب لا ينبع بل الرقيق في حقيقة الامر مال مملوك من هو مال مملوك تجب الزكاة فيه اذا عند للتجارة. لكن
اذا لم يعدل التجارة بان كان خادما وما كان في حكمه وهو رقيق - 00:23:24

المملوك فانه لا تجب زكاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة من هذا نأخذ ايضا فائدة
وهي ان الاموال على نوعين او الاصول يسمونها على نوعين - 00:23:44

اصول استثمارية يعني تردد للتجارة وانما فتجد فيها الزكاة واصول كتبية يعني تردد للاستخدام والاستهلاك والانتفاع فهذه لا تجب
زكاتها فمثلا ليتك الذي تسكنه سيارتكم التي تركبها قلمك الذي تكتب به كتابك الذي تقرأ فيه - 00:24:07

مسك الذي تلبسه هذا كله مما لا تجب زكاته وهو في حكم قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة لانه يستخدمها فهي لم
تعد للنماء وانما اعدت للاستهلاك - 00:24:32

بخلاف البيت الذي تريده بيعه او الكتاب الذي تريده للتجارة. تريده الاستریاح من وراء ثمنه. او القلم الذي كذلك فهذا يجب فيه الزكاة
عندئذ لانه تحول من مال قني الى مال معد للتجارة والاستریاح والاستثمار - 00:24:46

قال بعد ذلك اه بشرط اسلام وحرية وملك نفاق وملك نصاب ملك النصاب ايضا هو من الشروط المتفق عليها هو من الشروط المتفق
عليها وكل الدلة دالة على اشتراط ان - 00:25:10

ا تكون الزكاة مملوكة للمزكي ومن ذلك قوله تعالى قل من اموالهم واضيف المانويل اليهم اضافة تملكه وقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترت في وهذه الصدقة التي تؤخذ من اغنيائهم انما تكون فيما ملكوه لا في ما لا - 00:25:34 يملكون لذلك قال المؤلف هنا ملك نصاب او ملك نصاب فليس الشرط هو الملك فقط بل لا بد ان يكون هذا المملوك نصابا والمراد بالنفاق هو الحد او القدر الذي تجب معه الزكاة - 00:26:00

النصاب ما هو؟ هو القدر الذي تجب معه الزكاة وعندها في الزكاة عمران متشابهان الاول النصاب والثاني القدر الواجب اخراجه من الزكاة وكثيرا ما يشتبه هذين كثيرا ما يشتبه هذان - 00:26:24

الامران على الدائري يقال بان النصاب هو الحد الذي تجب عنده الزكاة بينما القدر الواجب اخراجه هو في حقيقة الامر القدر المخرج من الزكاة او زكاة وهو الذي يكون اه في الاموال متفاوتا. فالنصاب مثلا في الحبوب والثمار كم - 00:26:44 النصاب في الحبوب والثمار كم ها خمسة او سنتون صاعا فسيكون ثلاثة صاع. طيب القدر الواجب اخراجه كم نصف العشر لما سقى بكلفة ومؤونة والعشر فيما لم يسقى بكلفة ومؤونة لاحظتوا الفرق اذا عندنا في الحبوب والثمار ماذا؟ عندنا قدر واجب اخراجه وعندها نصاب - 00:27:08

طيب النصاب في آآ مثلا نعم الابل كم خمسة وعشرين ها خمسة وعشرين من الابل اذا احسنت في كل خمس من الابل القدر الواجب اخراجه كم طيب النصاب للنقددين كم - 00:27:38

سيأتيانا الان انه نصاب الفضة مئتي درهم وتعادل المائتي درهم خمس مئة وخمسة وتسعين جرام ونصاب الذهب خمسة وثمانين جرام وتعادل عشرين دينارا لكن القدر الواجب اخراج كم العشر اللي هو اثنين ونص - 00:28:02

لذلك لا بد ان تفرق بين هذين النوعين اذا اه قال بعد ذلك وملك نصاب اذا لابد ان يكون مالكا ولابد ان يكون نصابا لابد ان يكون مالكا ولابد ان يكون هذا المملوك نصابا خانة واستقراره - 00:28:25

اذا في الملك لابد من ضابطين الضابط الاول ان يكون الملك للنصاب الضابط الثاني ان يكون الملك تماما فاذا كان الملك لغير النصاب لاقل من النصاب فانه لا تجب الزكاة - 00:28:46

واذا كان الملك للنصاب لكنه ناقص يعني غير تمام فانه عندئذ لا تجب واياضا الزكاة ما المراد بالاستقرار المراد بالاستقرار هو ما يمكن التصرف فيه والانتفاع به من قبل مالك - 00:29:03

في عبارة اخرى قالوا ان الملك التام او المستقر يراد به ملك اليد والرقبة طيب وش الرقبة ايش معناه؟ يعني ان يملك العين ان يملك العين نفسها. اما ملك اليد يعني ان يملك التصرف فيها. هذا هو الملك التام - 00:29:23

ولذلك يقال اذا كان المال مسروقا هل تجب الزكاة طيب نصاب هو وملوك لكنه ليس ايش ليس تماما لانه لا يملك التصرف فيه طيب لو كان هذا المال ضائعا - 00:29:47

ايش رأيكم تجيب زكاته لا تجد زكاته ولو كان نصابا وهو مملوك لكنه غير تمام الموت ناقص لانه لا يمكنه التصرف فيه والانتفاع به وقد يذهب عليه هذا المال - 00:30:05

ولذلك وقع الخلاف في زكاة الدين كما يأتي وسبب الخلاف فيها وهذه فائدة مهمة لك ايها الدارس للزكاة سبب الخلاف فيها وخلافهم في تطبيق على الدين ولذلك نقول كما سنقول الدين با ان اذا كان الدين على معسر مماطل شخص مفلس. قال لك انا العشرة الاف اللي تبيها مني - 00:30:22

ما عندي منها ريال. ولو تجيئي ما راح اعطيك ايها. شفتوها كيف؟ معسر ومماطل. يعني حشى في سوء كيل فهذا عندشيخ الاسلام وهو قول في المذهب وهو الارجح لا تجب زكته - 00:30:51

كيف لا تجد زكاة وانت تملكه عاشرة الاف يعني نصاب؟ ليش لانه ملك الغير تمام. لان الملك فيه غير مستقر ولا تمام والاستقرار بمعنى هذا ما يتعلق بهذا الامر وستأتي ان شاء الله تعالى لمزيد تطبيقات تتعلق بالملك التام ونحو اه ذلك. قال - 00:31:06 من دين ينقص النصاب هذا ايضا من الشروط التي افردها المؤلف وفي حقيقة الامر ان هذا الشرط وهو السلامه من الدين الموقف

للنصاب يكفي عنه القول باشتراط استقرار الملك او - 00:31:29

الملتمس كما اه بينا. ولذلك ذكره المؤلف هنا من باب التفصيل والبيان فاذا كان هناك دين ينقص النصاب فانه عندئذ لا تجد في المال المملوك لك ملكا تاما يعني لو انه قررنا بان النصاب في الاوراق النقدية هو عشرة الاف - 00:31:48

وعليك دين ان خمسة الاف فعندئذ لا تجب الزكاة عليك في العشرة الاف لماذا؟ لأن الخمسة الاف تنقص النصاب مثل اوضح لو كان عندك خمسة عشر الفا والنصاب عشرة الاف - 00:32:15

وعليك دين ستة الاف كم سيكون المال الذي عندك في النهاية تسعه الاف خمسة عشر الفا وعليك دين ستة الاف فسيبقى لديك تسعة الاف بهذه التسعة الاف نقصت عن النصاب - 00:32:35

فلا تجب فيها الزكاة لأن من الشروط السلامة من دين ينقص النصاب. لا شك لو كان عندك خمسة عشر الفا وعليك دين خمسة الاف والنصاب عشرة الاف فما الذي يجب عندئذ؟ يجب عليك الزكوة في العشرة الاف لأن الدين لا ينقص النصاب. واضح - 00:32:53

قال بعد ذلك المؤلف ومضي حول الا في معشر ونکاد سائلة وربح تجارة يعني من شروط الزكوة ان يمضي الحوض من شروط الزكوة ان يمضي الحول على هذا المال المملوك - 00:33:15

لك ملكا تاما اذا لابد ان يكون المال مملوكا لك وان يكون نصابة وملكه تاما يعني ويكون ملكه تاما او ملكه حولا كاملا فلو اني في ملكت مال - 00:33:35

وكان ملوك تاما وهو نصاب ولكن بعد عشرة اشهر هذا المال صرف او نقص عن النصاب فلم يبقى معك الا انت بعد احدى عشر شهر بعد احد عشر شهر وعشرين يوما بقى عشرة ايام بس - 00:33:56

ولم يكن ذلك حيلة للتهرب من الزكوة فانه عندئذ لا تجد الزكوة. اذا لابد ان يمضي الحول على ملك للنصاب التام لابد ان يمضي الحول على ملك للنصاب الملك التام ويستدل لهذا بما ورد عن النبي صلى الله عليه - 00:34:17

وسلم من حديث عائشة وعلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وان كان حديث عائشة في ضعف لكن حديث علي اسناده لا بأس به - 00:34:37

واحد من اهلي العلم كما ان هذا الحديث اه صحيح عن ابي بكر موقف عليه وعن علي ايضا رضي الله تعالى عنه وعن ابي بكرة وعن غيرهم من الصحابة وعليه العمل كما ان بعث السعاة من النبي صلى الله عليه وسلم كل حول دال على - 00:34:47

ان الحول هو شرط الزكوة لا دون ذلك ولا ازيد منه كما ان الحول مظنة للنماء. الحول مظنة للنماء واشتراطه او ايجاب الزكوة من غير ربطها بالحول يؤدي الى تكرم الزكوة في الحول الواحد. مما يفظي - 00:35:07

الى هلاك او نفاذ ما للمزكي. ويترتب عليه يتترتب عليه ماذا؟ اضرار به ولا يراد من الزكوة الاضرار بالمزكي وانما يراد بها نفع الفقراء والمصارف ولذلك قال النبي الله عليه وسلم اياك وكرائم اموالهم اذا ليس المقصود الاضرار بالمزكي وانما يؤخذ او سط المال بحيث لا يكون هذا افضل - 00:35:28

المال ولا يكون اه ايضا اسوأه. قال بعد ذلك ومضي حول آلا في معشر ما المراد للمؤشر ليس المعشر يا معشر طلاب العلم المعاشرة الذي يملك جماعة. طيب ها - 00:35:58

نعم الخارج من الارض لماذا سمي معشرا احسنت لانه يجب فيه العشر او نصفه ولذلك قالوا معشر اذا المعشرات وهي الحبوب والثمار هذه لا يشترط فيها الحوض عجيب كيف ما يشترط فيها الحولي؟ ايش الشرط الذي اذا يجب عنده او ما هو الضابط الذي يجب عنده ان تزكي - 00:36:30

اه طيب ايه واتوا حقه يوم حصاده حقه يوم حصاده للحصاد قد يكون في عشرة اشهر. قد يكون الحصاد احيانا في ثمانيه اشهر. اذا لا نشترط مضي الحوض لان الحول عند - 00:36:59

الاطلاق يراد به ماذا السنة القمرية لا الشمسية السنة القمرية لانها هي التي اعتد الله بها ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله. وهذه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا. تسعة وعشرين وثلاثين يوما. وهذه ايضا اذا اكتملت اثنى

يكتمل الحول فتجب الزكاة الا في العشرات فان حولها هو يوم حصادها بغض النظر عن هذه الاشهر وغيرها. قال المؤلف بعد ذلك ونتاج سئما وربحي تجارة نتاج فاهمة وربح تجارة هذه مما لا تجب او لا يشترط فيه مضي الحوض - 00:37:47

طيب ما الذي يشترط فيه اذا يشترط مضي الحول في اصلها النهاية فهي متولدة عن هذا الاصل متفرعة عنه. ولذلك لا تجب فيها لا يجب فيها مضي الحول. اه ولذلك - 00:38:13

كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول من يبعثه من السعاة اعتد عليهم للسخلة ولا تأخذها منهم. السخلة هي الصغيرة فيعتد عليهم بها فتحسب من ضمن آآ يعني النصاب فلو كان عندهم مثلاً تسعه وثلاثين شاة - 00:38:29

كم اصاب الغنم اربعين تسعه وثلاثين شاب ومضت الان احدى عشر شهراً وثمان وعشرين يوماً قم في ليلة التاسع والعشرين من اليوم الذي صبيحته ربما تكون او ليلة خلينا نقول ليلة تسعه وعشرين او ليلة ثلاثين في اليوم الاخير من - 00:38:52

خلاص بكرة بيت الحوض ومع ذلك قامت هذه الشاة بولادة شخالتها او ابنتها المحبوبة في تلك الليلة قبل ان تنتهي السنة بساعة لو لم تلدتها لن تجد الزكاة اما وقد ولدت - 00:39:13

فاعتدى عليهم بالسخلة فتجب عندئذ الزكاة لأن نتاج مما لا يشترط له مضي الحول لكن لو ان واحد قبل ما تنتهي السنة بيوم اشتري واحدة. كان عنده تسعه وثلاثين قبل ما تنتهي السنة بيوم واحد او بيومين اشتري شاة - 00:39:34

تجد الزكاة لا تجد لأن حوله عندئذ لم يتم تسعه وثلاثين مضى عليها حول وهذا مال مستفاد ولذلك وان كان هذه المسألة طبعاً خلافية لكنه لكنها مسألة يتبعن لك معها الفرق بين النتائج السائلة وبين المال المستفاد اللي هو المشترى من - 00:39:58

غير تلك السائمه من غير نتاجها وهذا دليله كما اه يعني اشرنا الى قول عمر ايضاً عمل المسلمين اه المتتابع على مر العصور قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة - 00:40:21

ولم يكونوا مفرقون بين المساجد وبين غيره وانما كانوا يعودونها فإذا كانت عدتها نصاباً اه حسبوا عليها الزكاة واخرجوا منها حق الله كذلك فانها عندئذ مما لا تجب فيه الزكاة - 00:40:38

وايضاً من الصور التي لا تجب فيها او لا يجب فيها الحول وهي الصورة الثالثة من المؤشرات اولاً وقلنا ثانياً ربحت عفواً النتائج السائمه ونقول ثالثاً ربح التجارة كان عنده - 00:41:00

مليون ريال ثم بعد مضي احد عشر شهراً ربح من هذا المليون مليوناً اخر يقلب هذا المال فربح مليوناً اخر قبل نهاية السنة كم تجد الزكاة عليه؟ المليون المليونين - 00:41:21

اذا الربح التجارة عند اهل العلم قاطبة وهذا محل اتفاق سواء كان في نتاج الشائم او ربح التجارة ان حولها حول اصلها ما كان عليه آآ من عمل المسلمين ولان ذلك مما يشق حسابه تخيل شخص - 00:41:42

كل شهر بيربح كل يوم ربما يربح. تنتظرون انتم واصحاب الاسهم كل ساعة يربحون او يفطرون لو قلنا بان كل ربح له حول عندئذ سيكون عنده ربما ستمائة حول في آآ السنة الواحدة قل يحتاج الى الى شركة محاسبين - 00:42:02

كل شخص يعني يقوم بحساب هذا الربح متى حوله بدأ ومتى انتهى. ولذلك هذا اصلاً مما لا يتصور آآ ضبطه ويشق معرفته فنظم فرعه الى اصله وآآ كان حوله حول - 00:42:23

اصله وسيأتيه ان شاء الله تعالى مزيد بيان لهذا في كلامنا على ما يتعلق آآ عروض التجارة قال بعد ذلك المؤلف وان نقص في بعض الحول ببيع او غيره لا فراراً - 00:42:42

انقطع ان نقص في بعض الحول ببيع او غيره لا فراراً مثل ما لو نقص المال عن النصاب اذا كان النصاب مثلاً عشرة الاف ثم احتاج اثناء السنة انه يشتري - 00:43:01

شيئاً او انه يهدى او يعني يستخدم هذا المال في منفعة له او نحو ذلك فنقص عن النصاب ثم بعد ذلك رجع الى بساط يعني مثلاً

النصاب قلنا عشرة الاف - 00:43:15

يستخدم ثلاثة الاف آآ في آآ مصاريف وملابس ومأكولات اثناء السنة نفترض في شهر رمضان نفقة رمضان ثم لما اه جاء شهر شوال جاءته ثلاثة الاف يعني من هنا او هناك فصار المبلغ مرة اخرى عشرة الاف وهو نصاب - 00:43:33
ما الحكم عندئذ اذا انقطع الحول. خلاص الحول اللي كان تسعه شهور الى رمضان من يوم نقص على النصاب ينقطع. يبدأ النصاب مرة اخرى من شوال اذا يقول المؤلف وان نقص في بعض الحول ببيع او غيره لا فرارا من الزكاة انقطع انقطع الحول ويبدأ الحول من حين تمام - 00:43:55

اما اذا كان ذلك فرارا مثل واحد يوم بقي على آآ الحول اسبوع يعني حاول التخلص من هذا المال بطريقه او باخرى فانه عندئذ اه لا ينقطع حوله ويوجب الفقهاء الزكاة - 00:44:18

في اعمال معاقبة له بنقىض بنقىض قصده قال وان ابدل به جنسه فلا من ابدل به جنسه يعني ابدل هذا المال به جنسه فانه عندئذ لا لا ينقطع الحول مثل ما لو ابدل يعني - 00:44:34

هذه اه الريالات الموجودة عنده بريالات اخرى اخرى فكانت هناك مثلا على سبيل المثال مصارطة بينه وبين شخص اخر ونحو ذلك فانه او من كانت عنده اه شياه وهذه اه الشيا في مكان ابدل بعضها بشياه اخرى يملكتها فانه عندئذ لا يكون هذا - 00:44:53
قاطعا الحوض لانه ابدل به جنسه. فيكون كما لو لم يبدل. قال بعد ذلك وهذي مسألة مهمة الجنة واذا قبض الدين زakah لما مضى. اذا قبض الدين زakah لما مضى. وهذه المسألة مسألة فكاه - 00:45:19

انتبهوا معي يعني الان اعطيكم ايها باختصار ان شاء الله تعالى زكاة الدين يا ايها الاخوة الفضلاء يراد بها عند الاطلاق مسألتان يراد بها عند الاطلاق مسألة ثانية اما زكاة - 00:45:41

الدائن لماله عند المدين او زكاة او عفوا او اسمي الدين من الوعاء الذكوي طيب لو ان اعطيت عبد الله انا مبلغ من المال دينه عشرة الاف المبلغ الذي عنده العشرة الاف - 00:46:00

ادا تكلم الفقهاء عن زكاة الدين وكلامهم ينصرف او ينصرف الى مسؤولتين زكاتي انا للعشرة الاف اللي عند عبد الله وصار زكاة الدائن في ماله عند المدين. طيب عبد الله الان عند عشرة الاف دين عليه - 00:46:37
ليه فهنا مسألة اخرى وهي خصم المدين اللي هو صاحب عبد الله خصم المدين لهذا المال من وعاء يعني من الاموال الزكوية التي تجب الزكاة فيها عنده نفترض ان عنده عشرين الف - 00:47:00

بل يجب عليه ان يقسم العشرة الاف من العشرين الف الى احلكم المسؤلين اذا زكاة الدين عند الاطلاق - 00:47:20

يناقش او يراد بها ما للدائن وما على المدين. خلونا في من الدائن القسم الاول اللي هو المال الذي لي عندكم زكاة الدين للدائن عند المدين قال فيه المؤلف اذا قبض الدين زakah لما مضى - 00:47:44

الدين الذي عند المدين الذي عند المدين اذا قبضه الدائن عند السادة الحنابلة فانه يذكره لما مضى من السنين سواء كان هذا الدين حلا او مؤجلا كان المدين معرضا او مليينا كان باذلا او مماطلا. واضح؟ اذا تذكره اذا قبضته في كل - 00:48:08

كل الاحوال عند الحنابلة واضح كلامهم. وهذا هو المذهب عنده وعند السادة الحنابلة ثلاث روايات اخرى الاولى يذكره اذا قبضه لما مضى والثانية لا يذكره مطلقا والثالثة يذكره اذا قبضه حولا واحدا - 00:48:35

والرابعة يذكره كل حول ولو لم يقنعوا. هذى كلها الروايات موجودة عند الحنابلة. لكن المختار عندهم هنا يذكره اذا قبضه لما مضى من السنين والتحقيق في هذه المسألة على النحو التالي - 00:49:00

اسمعكم ويعني آآ رکزوا افهمكم لهذا التفصيل اولا يقال ان الدين لا يخلو اما ان يكون حالا او مؤجلا اكتب عفوا طيب زكاة الدين ان حالا او مؤجلة اما حالا او مؤجلا فان كان حالا اذا كان الدين حالا - 00:49:16

فان كان على مليء طيب من الافضل ان اقول هنا لا بأس اذا كان على مليء باذل و واضح اذا زكاة الدين اذا كان على مليء باذل اما ان

يكون حالا او مؤجلا ان كان حالا - 00:50:06

ستجد زكاته كل سنة اذا كان لديه نقود فيخرجها في كل سنة واذا لم يكن لديه نقوش فلا يكلف بالاقتراض ولا ببيع شيء من ما له وانما اذا قبضه زakah لما مطى كما قال الحنابلة هنا - 00:50:32

واضح يقيدوا كل سنة ثم اذا قبضه يزكيه بحسب قيمته كل سنة اذا اذا كان حالا فتجب زكاته كل سنة. اذا كان مؤجلا طبعا انتم اذا تربدون تفصيل اكثر فاقول اذا كان حالا فلا يخلو اما ان يكون على مليء باذل فتجب زكاته كل سنة - 00:51:02

او يكون على مليء باذل وش الحكم فلا يزكي يعني لو كان الشخص لو كان حالا لكن تقول له عطني فلوس يقول ما عندي قلنا يكون عنده الفلوس يقول لن اعطيك - 00:51:25

بكرة بعده بعد شهر بعد سنة هذا مواطن في هاتين الحالتين ولو كان حالا فانه عندئذ يدير عندك حالة عندك حالتين اذا كان على مليء باب ستجد زكاته كل سنة - 00:51:49

اذا كان على غير مليء باذل فلا يزكي واضح الصورة نعم يحدد طبعا الذي يناظر به اصدار الحكم الشرعي الذي يناظر به اصدار الحكم الشرعي يتبيّن كونه مليانا او باذلا مما يتعارف عليه الناس فالناس يتعارفون على ان فلان فقير - 00:52:03

ما يملك مثلا اه ما ما يعرفه عن حد الفقر الى الغنى واياضا يعرف الناس فلان مواطن مشهور ببني طالب اذا يعرفه او يحدهد المتعاملون معه العارفون بحاله اذا هذه الصورة الاولى اذا كان حالا - 00:52:29

اذا كان حالنا ايش ها اسمي مليء باذل وغير مليء باذل اذا كان مليانا باذلا يجب زكاته كل سنة. واذا لم يكن مليانا باذلا فلا تجب زكاته. الثاني اذا كان مؤجلا فلا يخلو - 00:52:47

اما ان يكون دايما استثماريا او يكون قرضا انا تسمحون لي اسلم على المشايخ زايدين الدورات جزاهم الله خير السلام عليكم الله يرضي عليكم حيام الله اهلا وسهلا الله يحييك لا ابدا حيام الله - 00:53:05

شكرا الله لكم وكتب خطاكما الصورة قلنا اذا كان الدين مؤجلا لا يخلو اما ان يكون دينا استثماريا او يكون قرضا. فان كان دينا استثماريا وش معنى الدين الاستثماري مثل ديون التقسيط - 00:53:57

شخص مثلا دعا سيارته ضاعت سيارة بالتقسيط السيارة قيمتها مقصورة مثلا مئة وخمسين الف قيمتها حالة مئة الف نلاحظ هنا انه عندك دين استثماري يتكون من ارباح تقسيط. هذى كم الارباح - 00:54:16

خمسين الف الدين كله مائة وخمسون الدين كله مائة وخمسون الفا هل يزكي هذا الدين ام لا الفقهاء الحنابلة يرون تزكية الدين المؤجل مطلقا يقولون كل سنة انت تحسب المئة وخمسين الف هذى وتزكيها - 00:54:37

كل سنة تقوم بتزكية المئة وخمسين الفا بينما اه ذهب الفقهاء المالكية الى التفريط بين الدين الاستثماري وبين غيره ويري بأن الدين الاستثماري هذا انما تجب في رأس المال مع الربح الحالي - 00:54:59

يعني اذا كانت التقصير خمس سنوات وفي كل سنة عشرة الاف الربح الحال كل سنة كم عشرة الاف ورأس المال مائة الف. فنقول اذا يزكي كل سنة رأس ما له - 00:55:22

ها وربحة الحال وهذا يستفاد من مذهب المالكية في تطبيقات مشابهة وان لم يكن نصا لمذهبه للدقة يعني واضح يا اخوة؟ اذا كل السنة الاولى يزكي مئة وعشرة الاف السنة الثانية سيفضي على ذلك قسطا - 00:55:41

وهكذا. طيب اذا كان قرضا ومؤجل فان شيخ الاسلام رحمة الله تعالى وهو روایة في المذهب وهو قول قوي وجيث اذا كان الدين مؤجلا وهو عبارة عن قرظ فزكاته بقرظه ولا تجب عندئذ زكاته على الدائن لانه - 00:56:00

ايش لكل انتفاع به. هو لا يملك الانتفاع به. طيب الجمهور لماذا قالوا انه ومنهم الحنابلة؟ لماذا قالوا بوجود زكاة الدين المؤذن لو كان قرضا قالوا لان القرض لا يتتعجل بالتأجيل - 00:56:27

القرض عندهم حال مطلقا فيكون عندئذ في حكم الدين الحال ولو اجلته خلافا للمالكية الذين يقولون بن الشرط في القرض شرط الاجل معتبر لكن الجمهور يقولون بأنه غير غير معتبر وبناء عليه فان هذا من المسائل التي تتفرع عن هذا بان الدين المؤجل اذا -

كان قرضاً يذكر على الراجح والقول بتزكيته قوي والقول بعدم تزكيته اه في الظاهر عندي اقواه اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى هذا ما يتعلق بزكاة الدين فيما يتعلق بالمسألة الأخرى وهي خصم الدين من الوعاء الذكي - 00:57:06

الدين الاستثماري قلنا الراجح انه يذكر ولو كان مؤجلاً ولكن التزكية لرأس المال مع القدر الحال فقط. فما يذكرش المئة وخمسين الف في السنة الاولى كلها وإنما يذكر مئة وعشرة الاف - 00:57:31

وليش قلنا بانه يذكر؟ لانه انما عجله باختياره ولمائه يعني هو لما استفاد فكيف نسقط آآآآ مصلحة آآآآ يعني المصلحة او المنفعة او حق الله لاجل حق العبد بل يقال بما اني اجلت وانت في اختيارك ولمصلحتك ولاجل نماء مالك فاذا تجب زكاته عليك بخلاف ما لو كان قرضاً فان - 00:57:48

ما اجلته انت لمصلحة المستحق عندئذ فيندفع بهذا زكاته لانك لا تملك الانتفاع به نعم هو طبعاً في السنة الثانية خلاص نصف القسط الثاني فيذكر رأس المال وقدر الربح اذا لم يكن صرفه لانه اذا كان مصروف - 00:58:13

فان من يذكر آآآآ زكاة رأس المال ثابتة، والارباح ثبتت في السنة الاولى لانه يستلمها وما بعد ذلك فانه بحسب ما صرف وما لم يصرف اما الدين فسيبقى او رأس المال سيبقى عند - 00:58:39

آآالمزيد كما لا يخفياكم. هذه الصورة الاولى وهي زكاة الدين طيب الصورة الثانية اللي قلناها والمسألة الثانية وخصم الدين من الوعاء الذكي ان كان حالاً الدين الذي لي عند عبد الله الان ذكرناه قبل قليل حال - 00:58:59

فعندئذ قلنا بوجوب زكاته علي اذا كان مليئاً بادراً كذلك ان شاء الله وهو في الوقت نفسه ايش؟ يختم هذا الدين من الوعاء الذكي لانه في الحقيقة لا يملك ملكاً تاماً بل هو مطالب به في اي وقت لحظة. طيب ايش ظابط الحال - 00:59:16

كيف اميز الحال عن المؤجل قال والحال الذي يملكه وصاحبها والمطالبة به في اي وقت المؤجل انا ما اقدر. انا بعتك السيارة خمس سنوات تقطت لي آآ يعني قيمتها ما استطيع اني اطالبك فيها باي وقت - 00:59:36

وانما اطالب فيها بحسب الاقساط المتفق عليها والاوقيات المبرم في العقد بيني وبينك. لذلك يقال لانه لا بد من ان نفرق بين هاتين الصورتين. اذا اذا كان حالاً فيخصم الدين من الوعاء - 00:59:54

يعني من الاموال الذكوية عند المدين طيب اذا كان مؤجلاً اذا كان مؤذناً فلا يخلو ان كان استثمارياً كما قلنا فاذا اوجبنا زكاته على الداء فان طرد ذلك يعني الاضطراب في ذلك - 01:00:14

زكاته على المدينة لاجل الا يكون هناك تسمية في الزكاة ولا اه سيناء او تسمية في مال الزكاة كما جاء عن اه غير واحد من السلف ثم انه - 01:00:33

اذا كان المال هذا المؤجل ارجلاً فيكون عندئذ بالنسبة له غير مقسوم من الوعاء الذكي اذا اذا كان مؤجلاً استثمارياً قلنا يخصم ليش؟ لاني انا سازكيه اذا كان اذا انقرضاً مؤجلاً فانه بناء على القول بالتأجيل في القرض ولزومه لان المسلمين على شروطهم فانه عند - 01:00:52

اذ لا يخصم من المقترض لانه لا يملك صاحبه المطالبة به وهذا هو فرق ما بين مسؤولتين لمن قال ان المال يتعلق بي العين لا بالذمة اما من قال ان المال يتعلق بالذمة فقال ان الذمة منفصلة بيني وبين المدين فازكي انا ويذكر هو - 01:01:22

الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله - 01:01:47

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله قال المؤلف بعد ذلك وفرط لهما في بهيمة انعام ثوم ايضاً وقد تقدم الكلام على الثوم والمراد بها ان ترعى الماشية الكلأة من - 01:02:18

غير ان تكون معلومة وذلك الجول كله او اكتره. فان كانت معلومة فلا تجب زكاتها كما تقدم. اريد احدكم يقرأ الان ما يتعلق بانصبة بهيمة آآانعام نعم تفضل قحطان - 01:03:20

والاصل فيها انس طبعا في صحيح مسلم. نعم اذا اقل نصاب الابل خمر فاذا بلغت خمسا فان فيها يعني يخرج منها عندئذ شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر عشرة ثلاث شياه وهكذا نعم طيب وفي خمس وعشرين - 01:03:41

هنا يخرج من الابل ابل اذا بلغت خمسا وعشرين وهي التي لها سنة بنت المخاض نعم نعم لكن لو كانت خمسة وثلاثين ايش الذي يجد فيها بنت مخاض لاحظتوا؟ وهذا مما تفترق فيه او صفة بهيمة الانعام عن غيره - 01:04:17

الانصبة في الحبوب والثمار كلما زادت قيمة الزكاة نجد قيمة القدر المخرج لكن في بهيمة الانعام لا من آآ من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين بنت مخاوف. فاذا بلغت ستة وثلاثين نعم - 01:04:46

فانه عندئذ بنت ليون وهي التي لها سنتان وفي ست واربعين نعم حقة وهي التي لها ثلاث سنوات. نعم نعم ثلاث بنات يليون اذا بلغت مئة واحدى وعشرين ثم بعدين ينتقل اخراج الزكاة والنصاب عندئذ الى قاعدة اقرأها - 01:05:04

ثم في كل اربعين يعني بعد المئة واحدى وعشرين في كل اربعين بنت ليون تبدأ من الاول يعني الان مئة وواحد وعشرين لو اضفنا عليها يعني بعد المئة وعشرين بعد المئة ويعني من حين ان نبلغ هذا النصاب فاننا عندئذ نعيد نعيد الحساب كل اربعين بنت ليون كل خمسين حقة يعني مئة - 01:05:40

وثلاثين كم فيها مئة وثلاثين كم فيها ها مئة وثلاثين فيها حقتان ثلاث ايش الحقة الواحدة اه في في كل تم قال لك في كل خمسين حقة مائة وثلاثين ما يمكن يكون حقب. ثلاث حقائق - 01:06:11

لو قلنا انه في المئة والثلاثين حقة تصلح ما يصلح طيب في المئة واربعين كم صح؟ احسنت لانه لاحظت في كل اربعين بنت بيون وفي كل خمسين حقة مئة واربعين عندنا مئة فيها كم حقتان؟ وعندها اربعين فيها بنت نبوي - 01:06:38

طيب المئة وستين كم فيها مئة وستين كم فيها؟ اربع بنات ليون احسنت في كل اربعين بنت ليون مئة وستين اربعين في اربع مئة وستين وهكذا واضح؟ هذا المقصود واصل واقل نصاب - 01:07:06

الشيخ نعم البقرة نعم حديث معاذ هو الاصل في زكاة البقرة امرني ان اخذ من كل ثلاثين بقرة تبييت او سبيعة ومن كل اربعين مسنة والتبع كما ذكر ما له آآ سنة والمسنة ما لها سنتان. نعم وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين - 01:07:27

يعني لو كان تسعين كم تبيع لو كان مئة وعشرين اربع وكم مسنة في المئة وعشرين ثلاث واضح؟ وهكذا. نعم واصل نصاب الغنم نعم وواحدة ثلاث الى اربعين. اذا اقل نصاب الغنم اربعون وفيها شاة والاصل فيها حديث انس وهو الاصل في انصبة بهيمة الانعام - 01:08:05

وفيه وفي صدقة الغنم في سئمتها اذا كانت اربعين اه وفي صدقة الغنم نعم في سئمتها اذا اربعين شاة ايش في شاب كل اربعين ساعة شاة نعم وفي مئتين يقول لك وفي مئة واحدى وعشرين كم - 01:08:47

الى عشرين ومئة شاة فاذا بلغت احدى وعشرين ومئة صارت شاتان صار الواجب فيها شاتان وفي مئتين نعم واصل وواحدة في مئتين وواحدة ثلاث الى كم الى احسنت الى اربع مئة ثم يعني بعد الاربع مئة في كل مئة - 01:09:11

يعني لو كان عنده مثلا خمس مئة كم فيها نعم والشاة نعم الشاة بنت سنة من الماعز ونصفها من الضأن والخلطة والخلطة في بهيمة الانعام بشرطها تصير الماليين كالواحد الخلطة يعني لو كان هناك - 01:09:36

خمسة وثلاثين شاة عنده وعشر شياه عند جاره الخمسة وثلاثين لا تبلغ نصابا والعاشر لا تبلغ نصابا لكنها اختلطت في المرعى والمسقى المكان فانها عندئذ تكون كالمال الواحد فتجب فيها الزكاة بقدرها - 01:10:08

الذي يملك مثلا ثلاثين والذي يملك عشر اللي يملك ثلاثين عليه ثلاثة اربع قيمة الشاة المخرجة والذي يملك عشر عليه الربع هم يخرجون شافا من بين هذا الذي يملكونه ويجب عندئذ على هذا ان يدفع لهذا قيمة ثلاثة - 01:10:33

الشاة واضح؟ او هذا يدفع لهذا قيمة الربع الذي اخرجه اه عنه هذه الخلطة انما خصها الفقهاء بهيمة الانعام دون غيرها من الاموال الزكوية والحق الفقهاء المعاصرون بهيمة الانعام ما يشق ما يشق يعني اه ظبطه اه فرزه - 01:10:53

ما هو الحاصل الان في ما يسمى بالاسهم؟ بالاسهم فكثير من الفقهاء يجري فيها الخلطة فيجعل اسهم الشركة كأنها مال مملوك لواحد

يبينما السهم في حقيقة الامر يملك آكل سهم لشخص وربما كان في هذه الشركة - 01:11:20

الاف المالك ويترتب على هذا ان بعضهم قد لا يملك في هذه الشركة نصابا يمكن ما عنده الا سهم واحد السهم الواحد مئة ريال مثلا والمئة ريال ليست نصابا لكنه بخلطها بباقي الاسهم تكون نصابا فتخرج منها منها الزكاة هذا ما يتعلق - 01:11:40

بهذا الفصل وكنا نريد ان ندخل الحقيقة في فصل الحبوب والتمار لكن لديكم اسئلة تفضل نعم نعم احسنت نعم لانه من الاربع مئة او تجد او يعني يجب النصاب الآخر. طيب من عنده احد عنده شيء؟ سم - 01:12:00

نعم اي نعم اذا كان في احد اه الحالين يمكنه اخراج المسن او السبيعة وبنـت المخاض او بـنـت الابـون فيـمـكـنه عـنـدـنـدـ ان يـخـرـجـ هـذـاـ اوـ هـذـاـ ضـرـبـنـاـ مـثـلـ عـلـىـ المـئـةـ وـعـشـرـينـ - 01:12:30

يمكنه ان يخرج؟ نعم ثلاث حقق او اربع او اربعه لا هو عموما مخير بين هذا وهذا آآ يعني المراد الا يعني يبحث عما يضر بالفقراء لكنه مخير ولو كان آآ يترتب عليه ان يكون اقل او - 01:12:43

او اكـثرـ. نـعـمـ لـاـ اـشـتـرـكـواـ فـيـ المـرـأـةـ نـفـسـهـاـ اـذـاـ اـشـتـرـكـواـ فـيـ المـرـأـةـ نـفـسـهـاـ الذـيـ يـكـونـ فـيـهـ الـاـكـلـ وـاحـدـاـ وـالـشـرـبـ وـاحـدـاـ وـمـبـيـتـ الغـنـمـ اوـ مـرـبـضـهـ وـاحـدـاـ وـهـكـذـاـ نـعـمـ نـعـمـ مـبـاـشـرـةـ اـذـاـ وـصـلـتـ اـلـىـ الـحـدـ الـمـقـدـرـ وـهـوـ النـصـابـ - 01:13:06

فـانـهـ يـنـتـقـلـ مـبـاـشـرـةـ اـلـىـ اـهـ الـقـدـرـ الـوـاجـبـ اـهـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ مـثـلـ مـنـ شـاـةـ اـلـىـ شـاتـيـنـ وـهـكـذـاـ لـاـ لـاـ مـاـ فـيـهـ وـقـلـنـاـ حـنـاـ لـيـسـ لـهـ اـثـرـ هـذـاـ يـسـمـونـهـ الـوـقـفـ لـيـسـ لـهـ اـثـرـ - 01:13:45

ابدا من من الاربعين الى كم هنا المئة وعشرين كما في الحديث شوف عندك في نصاب الغنم واقل نصاب الغنم اربعون وفيها مئة وفي مئة واحدى وعشرين شاتان من الاربعين الى مئة وعشرين - 01:14:06

واحدة مية وواحد وعشرين خلاص نبدأ بالشاتين وهكذا عنده شيء ثاني نعم اذا بلغ النصاب نعم ربح التجارة ونتائج السائمة حولها حول اصلها اي نعم حولها حول اصل اي نعم - 01:14:31

الانقطاع هنا لانه نقص عن الحول لانه لا حول لها. هو نقص عن الحول لما قل قل النصاب عن العفو والنقص عن النصاب. لما قل النصاب عن الحول مباشرة ينقطع - 01:15:05

لما قل المال عن النصاب ينقطع الحول مباشرة واضح هذا بـسـ بـيـنـنـاـ رـيـحـ التـجـارـةـ وـنـتـائـجـ السـائـمـةـ هـذـاـ يـرـادـ بـهـ اـنـهـ لـاـ حـولـ لهـ لـكـنـ ماـ يـعـنيـ هـذـاـ اـنـهـ لـاـ نـصـابـ - 01:15:18

بل يجب لا يعني اه تجب الزكاة فيه الا اذا كان المال مملوك نصابا. اذا لم يكن نصابا فلا تجب زكاته واضح يبدو لا زال عندك اشكال طيب لا بأس نعود لك اذا اردت نعم - 01:15:34

نعم طيب لا بأس اشير للمسألة هـذـيـ اـنـاـ كـانـ بـوـديـ وـدـيـ اـوـجـلـهـ بـسـ لـانـيـ شـعـرـتـ حـتـىـ مـنـ سـؤـالـ الـاخـ اـنـهـ مـشـكـلـةـ المـالـ الـمـسـتـفـادـ المـالـ المستـفـادـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـحـوـالـ. يـعـنـيـ المـالـ الـذـيـ تـسـتـفـيدـهـ وـتـكـسـبـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـحـوـالـ. اـمـاـ انـ يـكـونـ هـذـاـ المـالـ نـتـاجـ سـائـمـةـ اوـ رـبـحـةـ - 01:15:58

تجارة فـانـاـ حـولـهـ حـولـ اـصـلـهـ. واضح؟ هذهـ الـحـالـةـ الـاـوـلـىـ وهذاـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ انـ يـكـونـ هـذـاـ المـالـ الـمـسـتـفـادـ منـ جـنـسـ المـالـ الـذـيـ لديكـ ولكنـهـ لـيـسـ مـتـفـرـعاـ عـنـهـ مـثـلـ وـاحـدـ اـهـ جـاهـ رـاتـبـ اـثـنـاءـ السـنـةـ كلـ شـهـرـ يـأـتـيـهـ رـاتـبـ فـهـذـاـ المـالـ مـسـتـفـادـ منـ جـنـسـ النـقـودـ الـتـيـ لـدـيـهـ لكنـهـ فـيـ حـقـيـقـةـ - 01:16:16

الامر ليس متفرعا عنه يعني ما هو ربح تجارة مثلاً فـهـذـاـ الجـمـهـورـ عـلـىـ انـ حـولـهـ لـيـسـ حـولـ اـصـلـهـ بلـ حـولـهـ مستـقـلـ الـاـصـلـ انهـ كـلـ رـاتـبـ مـثـلـ لـلـشـخـصـ الـلـيـ هوـ وـصـولـ مـسـتـقـلـ عـنـهـ اـثـنـعـشـرـ حـولـ فـيـ السـنـةـ - 01:16:44

ولـكـنـهـ اـبـغـاءـ لـلـتـخـفـيفـ وـالـتـيسـيرـ آـآـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ وـهـوـ رـأـيـ لـاـ يـلـزـمـ ولكنـهـ بـهـ مـنـ قـبـلـ الـجـنـةـ الدـائـمـةـ لـلـاـفـتـاءـ عـنـدـنـاـ انـ يـجـعـلـ المـرـءـ لنـفـسـهـ حـوـلـاـ وـاحـدـةـ فـيـ السـنـةـ فـيـنـظـرـ كـلـ مـاـ لـدـيـهـ مـنـ مـالـ وـيـخـصـمـ - 01:17:02

عليـهـ مـنـ دـيـنـ حـالـ ثـمـ يـزـكـيـ ماـ بـقـيـ لـكـنـ مـنـ النـاحـيـةـ الـفـقـهـيـةـ المـالـ الـمـسـتـفـادـ اـذـاـ كـانـ مـنـ جـنـسـ ماـ لـدـيـهـ وـلـيـسـ مـنـ نـمـائـهـ فـانـ حـولـهـ لـيـسـ - 01:17:22

هذا المال الذي لديك بل له حول مستقل. الحالة الثالثة اذا كان المال المستفاد ليس من نماء المال الذي عندك كربح التجارة وليس من جنسه كالراكب بالنسبة للنقود التي عندك - 01:17:36

فانه لا تجب او يجب له حول مستقل اتفاقا مثل ما لو واحد عنده نقود ثم كسب على سبيل المثال آآ يعني بهيمة انعام او شخص عنده بهيمة انعام ثم كسب نقودا اثناء الحوض - 01:17:51

هذه لها حولها وهذه لها حولها وهذه انواع المال المستفاد التي لا يخرج المال عنها وهي ثلاثة انواع واضحة وواضحة؟ نعم اذا كان المال المستفاد ليس من نماء ما لك - 01:18:06

ولما من جنسه مختلف عنه وانما نوع اخر بقدر مع غنم وقد مع مع مثلا ابل فهذا تجب او حوله مستقل عن المال الذي عندك. اذا هذه انواع من المستفاد بالنظر الى ما يتعلق بحولها على هذا التقسيم عند الفقهاء منها حالتان هما - 01:18:23

اتفاق ما اذا كان من نماء ما لك ومن جنسه فحوله حول المال الذي عندك وما اذا كان ليس من نماءه ولا من جنسه فحوله مستقل عن مالك الذي عندك اتفق الفقهاء على هاتين الحالتين واختلفوا فيما اذا لم يكن من نماء مالك لكنه كان من جنسه - 01:18:45

فان الجمهور على ان حوله مستقل وهو الارجح والحنفية على ان حوله حول المال الذي عندك لمشقة يعني مشقة احتسابه او فصله عن مالك طيب عصاب البقر الحديث الذي ذكرته لك حديث معاذ - 01:19:05

الثوم نعم الثوم ايضا آآ يعني يؤخذ من آآ الاadle التي جاءت اشتراط الثوم للابل والغنم وهي حكمها من حيث زكاتها واخونا بهيمة انعام وللمعنى وهو الذي يدور حول ان الزكاة تكون في الاموال النامية - 01:19:30

وهي اذا لم تكن عندئذ آآ يعني آآ سائلة فانها لا تجب زكاة ولذلك هم يسترطون في البقرة الا تكون عاملة الا تكون عاملة وانما اه تكون متخصصة للدر والنسل. قد اشرت الى الى هذا. سمي يا شيخ - 01:19:50

من ابناء سيل والخارج من الارض فصل مستقل يشترط له اه كما ذكرنا او هو مخصوص بالحبوب والثمار وما يقال ويدخرا للحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهي تقول - 01:20:12

ما يقال ويدخرا احد من الاخوة عنده اي استفسار؟ نعم نعم اصلا من قال ان القياس لا يدرى في العبادات؟ القياس يجري في العبادات عند جماهير اهل العلم. انما لا يدرك التعبادات - 01:20:26

وكل عبادة كل عبادة امكن معرفة معناها جاز القياس عليها آآ واذا لم يمكن المصير او معرفة معناها والعلة التي ثبت الحكم فيها لا جلها فلا يجوز عندئذ القياس عليها كتب الفقهاء مشحونة بالقياسات في العبادات لكنها لا تدرى بالتعبادات - 01:20:46

نعم لا لا المعسر يراد به ما تجب الزكاة فيه بالعشر العشر وانما يعني اصطاف نصف العشر في مكفوف كان مسقيا خلاص؟ احد عنده اسئلة في الزكاة بشكل عام سمي انا ما ودي نكثر اذا الاخوة ما عندهم شي - 01:21:06

اتجهت اليك سمي يحسب حوله من حين رجوعه يبدأ حولا جديدا لا ما دام مسروقا او مغصوبا او ضائعا المال لا تجب زكاته لأن الملك فيه غير غير تمام هذا ما اردناه - 01:21:35

بيانه وان شاء الله تعالى غدا نواصل الزكاة سائلين المولى الاعانة فيما توخيانا من الابانة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 01:21:56